تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٣٠	٣٤٥/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ ٢٠٠٨/١١/٢٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧١/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/٢٣هـ ٢٠٠٩/٩/١٣م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى، ذكر فيها أن الشركة ... أعلنت أن المدعى عليه ... تملك ما نسبته (٥.٤%) من أسهم الشركة، تمثل ٣.٦ ملايين سهم من مجموع ١٨٠ مليون سهم تملكها الشركة ...كما صرح المدعى عليه بأن شركة ... تملك أكبر أسطول للنقل ... في الشرق الأوسط، فقد نصح المستثمرين في الشركة. وبناءً على ما ورد في نشرة الجريدة، فإن هناك صعوداً كبيراً لأسهم ... وأن المدعى عليه قد سيطر على حصة كبيرة من أسهم الشركة بلغت (٥.٢٢%) من أسهم الشركة، وأن الشركة حققت أرباحاً خلال النصف الأول من العام الحالي بلغت (٧.٦٢٧.٢٨٣) ريالا، فقد قام موكله بالمضاربة بشراء كمية من أسهم ... بمبلغ قدره (١٤.٣٧٩.٣٧٨/١٤) ريالا. ورغم الإعلانات الصادرة من المدعى عليه التي يدعو فيها المضاربين في سوق الأسهم إلى شراء أسهم الشركة وما تتضمنه إعلاناته من وعود محققة أرباح عالية فقد استجاب موكله وأقدم على شراء كمية من الأسهم بلغت (٣٦٥٥٨) سهماً بمبلغ قدره (١٤.٣٧٩.٣٥٨/١٤) ريالا في الشركة بناءً على تصريحات المدعى عليه. وفي نهاية تداول يوم الثلاثاء ٢٠٠٥/١٠/٤م الموافق ١٤٢٦/٩/١هـ أول رمضان أقدم المدعى عليه على بيع (٤.٢%) من حصته في الشركة و لم يتبق منها سوى (١.٢%) وذلك بعد مرور يومين فقط من الشراء. وأدى هذا الإعلان إلى موجة حادة في سوق الأسهم للشركة، حيث استغل المدعى عليه إعلانات الملكية في الشركات لتحفيز الغير على الشراء ثم قام بالبيع بعد ارتفاع الأسعار مما ترتب عليه انخفاض قيمة السهم، وما قام به المدعى عليه تنطبق عليه العقوبات الواردة في الفصل الثامن من النظام الذي تنص المادة (٤٩) منه على أنه يعد مخالفاً لأحكام هذا الفصل أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء فردي يؤدي إلى وجود انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة. وذكر وكيل المدعي أنه بناءً على ما أورده في مذكرته ووفقاً للمادة (٥٦) الواردة في الفصل العاشر من نظام

(هيئة السوق المالية) التي نصت على أن يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها، وأن المدعى عليه قد تسبب في إلحاق ضرر بموكله يتمثل في خسارة بلغت أكثر من ثلاثة ملايين ريال من إجمالي المبلغ المودع في المحفظة. وختم مذكرته بطلب تعويض موكله والحكم على المدعى عليه بأن يدفع لموكله مبلغاً قدره (٣.٧٢٨.٨٦١/٥٢) ريالاً وهي مقدار الخسارة التي تعرض لها موكله بسبب بيع المدعي عليه أسهمه الرئيسة في الشركة وفقاً للمادة (٥٥) فقرة (هـــ) من النظام. وإلزام المدعى عليه دفعَ تكاليف المحاماة قياسا على أجرة الحارس القضائي الواردة في المادة (٢٤٣) من نظام المرافعات الشرعية. وتعويض موكله عما تحمله من خسارة وفقا لنصوص نظام سوق المال.

وتم تزويد المدعى عليه بصورة من هذه اللائحة مع طلب الجواب عنها خلال مدة أقصاها شهر، وجاء جواب وكيل المدعى عليه بمذكرته تضمنت ردا على ما جاء في لائحة المدعي ذكر فيها أن ما استند إليه وكيل المدعي في دعواه في الصفحة الأولى، وبالاطلاع على التصريح الصحفي لموكله يظهر أن تصريحه خلا تماماً مما ادعاه وكيل المدعي من أن موكله نصح المستثمرين في الشركة ولذا فإن ما استند إليه غير صحيح. أما ما ذكره وكيل المدعي في مذكرته وأن المدعى عليه قد سيطر على حصة كبيرة من أسهم الشركة بلغت ٥.٢٢% من أسهم الشركة وأن الشركة حققت أرباحا خلال النصف الأول من العام الحالي بلغت ٧.٦٢٧.٢٨٣ ريالاً فقد قام موكله بالمضاربة في شراء كمية من الأسهم بمبلغ وقدره ١٤.٣٧٩.٣٧٨/١٤ ريالاً وفقا للمحفظة، فيردّ عليه بأن موكل المدعي قام بشراء الأسهم بشركة بناءً على ما ذكرته الجريدة، وأن ما ذكرته لم يصرح به موكله بل الجريدة هي التي نشرته، فأين خطأ موكله؟ لقد قام موكل المدعي بالشراء بناء على ما نشرته الجريدة من معلومات ذكرتها الجريدة دون أن تصدر من موكله وبالتالي يظهر جلياً أن دعوى المدعي غير صحيحة ولا سند لها. أما ما ذكره وكيل المدعي ونصه "ورغم الإعلانات الصادرة من المدعى عليه التي يدعو فيها المضاربين في سوق الأسهم بشراء أسهم الشركة، وما تتضمنه إعلاناته من وعود محققة إرباح عالية فقد استجاب موكلي وأقدم على شراء كمية من الأسهم (٣٦٥٥٨) سهما بمبلغ قدره (١٤.٣٧٩.٣٥٨/١٤ ريالاً) في الشركة بناء على تصريحات المدعى عليه" فيرد عليه بأن ما ذكره وكيل المدعي لا أساس له من الصحة حيث إن موكله لم يدع المضاربين في سوق الأسهم إلى شراء أسهم الشركة، و لم يتضمن تصريحه وعوداً بأرباح عالية، فكيف توصل وكيل المدعي إلى هذه الإدعاءات غير الصحيحة؟ وأين دليله على ما يدعيه؟ أما ما ذكره وكيل المدعي من أن موكله خالف المادة (٤٩) لأن ما قام به يعد من أنواع الاحتيال المنصوص عليها في الفقرة (أ) وهو القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشطة خلاف للحقيقة، فيرد عليه بأن وكيل المدعي لم يقدم دليلا واحدا على صحة اتهامه لموكله بالاحتيال بل اكتفى بسرد نص المادة دون أن يوضح كيف توصل إلى هذا الادعاء غير الصحيح. أما ما ذكره وكيل المدعي ونصه "وبناءً على ما تقدم ووفقا للمادة ٥٦ الواردة في الفصل العاشر من نظام (هيئة السوق المالية) التي نصت على أن يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح إذا ترتب على ذلك تضليل

شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها"، فيرد عليه بأن وكيل المدعي انتقى من المادة (٥٦) العبارات التي تحقق مصلحة موكله و لم يورد نص المادة كاملة لأن النص الكامل يدحض دعوى موكله حيث نصت المادة (٥٦) على أنه يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعي عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، وأنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية أو أنها غير صحيحة. وذكر وكيل المدعى عليه أنه بناءً على ما تقدم يتضح أن كل ما أورده وكيل المدعي في لائحة دعواه ما هو إلا عبارات مرسلة لا دليل عليها ومن المعلوم شرعاً ونظاماً أن البينة على من ادعى، والأحكام تبنى على الجزم واليقين لا الشك والتخمين. وختم وكيل المدعى عليه مذكرته بطلب رد دعوى المدعي.

وزُود المدعي بصورة من جواب المدعى عليه مع طلب الجواب عنها، فجاء جواب وكيل المدعي بمذكرته بأن نصح المدعى عليه للمستثمرين بالشركة واضح من ما ورد في الجريدة ويكفي هذا تغريراً بالمستثمرين، مع العلم أن كلامه مخالف لتصريح أولي العلم بالسوق، حيث إن قيمة السوق بالصورة التي تم استثمار المبالغ التي ذكر فيها هو مؤشر خطير يستدعي عدم المغامرة بالاستثمار في السوق السعودي في ذلك الوقت بالذات، حيث ذكرت الجريدة أن ذلك الارتفاع وقع وسط تحذيرات من احتمال هبوط بسبب مضاربين يبحثون عن الكسب السريع على حساب بقية المتداولين والوضع العام للسوق، فكيف ينصح بالاستثمار في السوق السعودي في ذلك الوقت والحال ما ذكر! وأكد وكيل المدعي أن مما يؤكد مسؤولية موكل المدعى عليه إعلان الشركة في الجريدة أن المدعى عليه تملك ما نسبته (٥.٤%) من أسهم الشركة وقالت الشركة في إعلان بثته في تداول عملاً بمبدأ الشفافية والإفصاح وتمشياً مع المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج: تعلن الشركة عن تملك المساهم ...إلخ، وفي نفس عدد الجريدة "قالت الشركة إنه لا يوجد أي جديد في الشركة يستدعى الإفصاح عنه" وكانت الشركة ترد بذلك على الاستفسارات الواردة إليها بعد صعود سهمها بصورة كبيرة اليوم السابق للخبر إلى (٣٥٤) ريالاً، حيث ارتفع السهم خلال شهر واحد بنسبة (٥٠ %) ويعتقد أن أحد المساهمين قد سيطر على حصة كبيرة من أسهم الشركة ". والسبب يضاف إلى أقرب مؤثر ظاهر، فسبب ارتفاع السهم بتلك الصورة هو موكل المدعى عليه، حيث ارتفع السهم بعد الإعلان وامتداح الشركة وبما أن شركة... قد صعد سعر سهمها بتلك النسبة فقد خسف المدعى عليه بسعر شركة ... خاصة وبأسعار أسهم شركات أخرى عامة وذلك على إثر إعلانه بعد شرائه لأسهم شركة ... بوقت قصير أنه قد باع ما يزيد على (٤ %) من أسهمه وذلك حسبما ورد في الجريدة ونصت أن ذلك الإعلان أدى إلى موجة من الهبوط في سوق الأسهم بالتزامن مع إعلان آخر حيث ألحق أضراراً كبيرة

وبعد تزويد المدعى عليه بصورة من جواب وكيل المدعي بطلب الجواب عنها، جاء جواب المدعى عليه بمذكرته تضمنت أن استناد المدعي إلى المقابلة الصحفية التي كانت بطلب من الصحفي فقد كان سعر السهم لشركة .... في صعود من قبل المقابلة من سعر (٢٢٩) ريالاً إلى (٣٦١) ريالاً أي أكثر من (١٣٠) ريالاً، ويوضح ذلك أن سعر السهم يوم ٢٠٠٥/٩/٢٢م كان (٢٣١/٢٥) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/٩/٢٥م كان (٢٤٥/٧٥) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/٩/٢٦م كان (٢٦٨/٥٠) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/٩/٢٧م كان (٢٩٥/٢٥) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/٩/٢٨م كان (٣٢٤/٧٥) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/٩/٢٩م كان (٣٥٤) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/١م كان (٣٦١/٧٥) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٢م – وهو يوم المقابلة-كان (٣٩٧/٧٥) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٣م كان (٤٣٧/٥٠) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٤م كان (٤٧٩) ريالاً، والارتفاع كان تفاعلاً مع صعود بعض الشركات في تلك الفترة ومعلوم في عالم الأسهم بجميع الأسواق أن السهم الذي يصعد بسرعة يهبط بسرعة وذلك معروف عند أبسط المتداولين، وأكد أنه لم يشتر سهماً بسعر بأعلى من (٢٣٠) ريالاً، فالسهم صعد وهبط حسب اتجاه السوق. أما الكمية التي تم تداولها منذ إعلان تملكه والمقابلة فعشرة ملايين سهم تداولها أكثر من عشرة آلاف متداول تقريبا، فهل جميعهم على خطأ والمدعي على صواب! وهل هو من أمر بالشراء أو البيع أم أن المدعي قرأ موضوعاً بأحد المنتديات بعنوان (من أراد التعويض فليشتكي .....) فتقدم بالشكوى! وأكد أيضاً أنه لم يذكر في المقابلة أنه مستثمر أو مضارب و لم ينصح أحداً بالشراء أو البيع، فجميع ما ذُكر في المقابلة الصحفية معلومات صحيحة ليس فيها كلمة أو حرف غير صحيح حيث ذُكر في دليل المساهم الذي يباع في المكتبات الكبرى، كما لم يذكر أنه يملك جميع أسهم الشركة البالغ عددها حوالي (٣.٥٠٠.٠٠٠) سهم حسب النظام القديم إنما يملك ما يقارب (١٩٠.٠٠٠) سهم، فكيف يتحكم في الشركة وجميع المتداولين يبيعون ويشترون! وهل تقارن هذه الكمية بالكمية المتداولة في تلك الفترة! أما الكمية التي باعها فكانت لديه منذ ما يقارب ثلاثة أشهر وليس هو أول من باع في ذلك اليوم الذي انخفض فيه السهم، كما أن الانخفاض شمل السوق حيث كانت بعض الشركات في نزول بالنسبة مثل ....و.....، ومما اضطره إلى البيع وجود مرابحة بنكية ومؤشر السوق في نزول،إضافة إلى أن الكمية المتداولة في ذلك اليوم الذي باع فيه كبيرة جدا لا تقارن بالكمية التي قام ببيعها. وفي ختام مذكرته ذكر أنه لم يأمر المدعي بالشراء في ذلك الوقت و لم يأمره أيضاً بالبيع بل له كامل حرية التصرف، ومن المعروف أن الخاسر لا يبيع بل عليه الانتظار إلى حين تعويض الخسارة على الأقل، وأكد أنه تبقى له من أسهم الشركة ما يقارب (٤٤٠٠٠) سهم تم بيعها بعد أن ارتفع السهم إلى (٥٢٥) ريالاً. وقد ألحق بمذكرته السابقة مذكرة أخرى بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٣م تضمنت أن المدعي مضارب وليس مستثمراً كما يدعي حيث اشترى قبل المقابلة ويوم المقابلة وباع كمية من أسهم الشركة قبل إعلان الهيئة عن انخفاض نسبة تملكه في شركة .... وهذا دليل على عدم تأثره بالمقابلة كما يدعي، وقد أرفق كشف حساب لتداولات المدعي التي توضح عمليات الشراء والبيع.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيلا عن المدعي،كما حضرها المدعى عليه. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل كان لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه من مذكرات والمتمثلة في

لائحة الدعوى والمذكرات الجوابية. وبسؤال المدعى عليه عن جوابه؟ أجاب بأن المدعي حسب ما يتبين من البيانات المرفقة بلائحة دعواه أنه باع في يوم المقابلة الصحفية مما يبين أن المقابلة ليس لها تأثير، وحيث إن المدعي كما يظهر من البيانات التي أرفقها أنه سريع الحركة في التداول مما يعني أنه مضارب. وبسؤال وكيل المدعي عن تعقيبه؟ أجاب أنه يريد التثبت من تاريخ البيع. وبسؤال وكيل المدعي عن وقت قيام موكله بشراء وبيع سهم شركة ...؟ أجاب بأنه يرغب في التحقق من ذلك، فطلبت منه اللجنة أن يرفق المستندات المبينة لواقعة الشراء والبيع. كما طلبت منه اللجنة بيان الأسباب التي دفعت المدعي لشراء سهم شركة ... في الوقت الذي يدعيه كما طلبت منه تحديد تاريخ قيام موكله ببيع الأسهم والسبب وراء ذلك، كما طلبت تزويدها بحركة البيع والشراء في محفظة موكله خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٥م، فوعد وكيل المدعي بتقديم أجوبة عن ذلك وبيانات بما طلب منه. وبسؤاله هل يمثل شخص المدعى عليه بذاته تأثيراً في المدعي؟ لو كان شخص آخر غيره قام بمثل هذا التصريح فهل يتأثر به المدعي؟ أجاب بأن المدعي كان سيتأثر بمثل هذا التصريح لو صدر من شخص آخر غير المدعى عليه. وبسؤاله هل سبق أن دخل موكله في أسهم شركة أخرى نتيجة لقيام المدعى عليه بالمضاربة عليها؟ أجاب بأن موكله فقط قام بشراء أسهم ... وبسؤاله هل لديه ما يضيفه ؟ أجاب بالنفي. وبسؤال المدعى عليه؟ أجاب بأنه يطلب من وكيل المدعي تحديد تاريخ اطلاع المدعي على التصريح. وبسؤاله هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بتأكيد ما سبق أن قدمه. فقررت اللجنة منح المدعي مهلة أسبوع حسب ما طلب لتقديم البيانات المطلوبة منه في هذه الجلسة،وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

وجاء جواب وكيل المدعي بمذكرته المؤرخة في ١٤٢٨/٤/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/١٢م المتضمن أنه بالتأمل في حركات البيع والشراء على أسهم شركة ... حسب البيان الذي قام بإرفاقه مع مذكرته يتضح أن موكله قام بعمل ست صفقات شراء لأسهم شركة ... بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١م وذلك بعد بيان من الشركة بتاريخ ٣٠ /٢٠٠٥/٩م الذي يفيد أن المدعى عليه سيطر على حصة كبيرة من أسهم الشركة، وثبت أن المدعى عليه أعلن بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م تملكه ما نسبته (٥.٤%) من أسهم شركة...، فعمل موكله بعد هذا الإعلان على القيام بـ (٣٨) صفقة شراء لأسهم... في نفس اليوم باع منها ست صفقات، وفي اليوم التالي (٣) أكتوبر توالى الشراء لأسهم شركة ... في ثماني صفقات لم يبع منها سوى ثلاث صفقات، ونظرا إلى النزول المتتابع لأسهم شركة ... بعد قيام المدعى عليه ببيع نسبة ضخمة من أسهمه بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠٠٥م حسب إعلان انخفاض نسبة تملك المدعى عليه اضطر موكله إلى بيع أسهم شركة ... بشكل متتابع ابتداء من ٨ أكتوبر،حيث تتابع النزول وانكسر سعر البيع بشكل متوالٍ ولا شك أن هذا بسبب ضخامة الكمية التي باعها المدعى عليه في وقت قياسي والحكم يضاف إلى أقرب سبب ظاهر،والظاهر البين أن سبب هذا الانكسار هو المدعى عليه. وأكد للجنة أن حركة البيع والشراء من قبل موكله تظهر أن الشراء بدأ بعد الإعلان، وأما البيع الذي لم يعقبه شراء فبدأ من ٨ أكتوبر ٢٠٠٥م أي بعد إعلان الشركة في ٦ أكتوبر ٢٠٠٥م عن بيع المدعى عليه لنسبة ضخمة من أسهمه في الشركة. وختم مذكرته بتأكيد مطالبته للمدعى عليه بتعويض موكله.

وللتحقق من الموضوع محل النزاع خاطبت اللجنة تداول لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي بخطابها فتلقت جواب تداول المرفق به سجل حركة تداول محفظة المدعي المتضمن أنه بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٥م قام المدعي بشراء (٥٠٠٠) سهم من أسهم شركة ....بسعر (٣٥٤/٢٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١.٧٧.١.٢٥٠) ريالاً، و(٩٧٠) سهماً من أسهم الشركة نفسها بسعر (٣٥١) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٣٤٠.٤٧٠) ريالا. وبتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٥م قام بشراء (٤٢٢) سهماً من أسهم الشركة نفسها أيضاً بسعر (٣٨٩/٢٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٥/ ١٦٤.٢٦٣) ريالاً، و(٣٠٠٠) سهم بسعر (٣٩٣) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١.١٧٩.٠٠٠) ريال، و (٢٦٠٠) سهم بسعر (٣٩٧/٧٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١.٠٣٤.١٥٠) ريالاً، وقام ببيع (٣٧) سهماً من أسهم الشركة نفسها ايضاً بسعر (٣٩٥/٧٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٤.٦٤٢/٧٥) ريالاً، وكذلك قام ببيع (١٣٨٠) سهماً بسعر (٣٨٤) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٥٢٩.٩٢٠) ريالاً، وقام أيضا بشراء (١٦٠٠) سهم بسعر (٣٩٢) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٦٢٧.٢٠٠) ريال، و(٢٦٥٠) سهماً بسعر (٣٩٢/٢٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١.٠٣٩.٤٦٢/٥) ريالاً، و(٦٥٠) سهماً بسعر (٣٩١/٢٥) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٢٥٤.٣١٢/٥) ريالاً، و(١٢٠٠) سهم بسعر (٣٩٥/٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٧٤.٦٠٠) ريال، و(١٢٠٠) سهم بسعر (٣٩٤) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٧٢.٨٠٠) ريال، و(١٨٠٠) سهم بسعر (٣٩٤/٢٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٧٠٩,٦٥٠) ريالاً، و(٢٠٨٠) سهماً بسعر (٣٩٤/٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٨٢٠.٥٦٠) ريالاً، و(٢٠٢٠) سهماً بسعر (٣٩٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٧٩٧,٩٠٠) ريال، و(٣٠٥٠) سهماً بسعر (٣٩٤/٢٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١,٢٠٢,٤٦٢/٥) ريالاً، و(١,٠٥٠) سهماً بسعر (٣٩٢) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤١١,٦٠٠) ريال، و(٤٢٨) سهماً بسعر (٣٩٣/٧٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٦٨,٥٢٥) ريالاً، و(١,٠٢٢) سهماً بسعر (٣٩٤) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٠٢,٦٦٨) ريالاً، و(١,٠٥٦) سهماً بسعر (٣٩٤/٢٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤١٦,٣٢٨) ريالاً، و(١,٤٤٤) سهماً بسعر (٣٩٤/٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٥٦٩,٦٥٨) ريالاً. وبتاريخ ٣/١٠/٢٠٠٥م قام بشراء (٣,٠٠٠) سهم بسعر (٤١٥) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية قدرها (١,٢٤٥,٠٠٠) ريال، و(١,٧٥٠) سهماً بسعر (٤٢٩) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية قدرها (٧٥٠,٧٥٠) ريالاً، وفي التاريخ نفسه قام ببيع (٤١٧) سهماً من أسهم الشركة نفسها بسعر (٤٢٦/٧٥) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (١٧٧.٩٥٤/٧٥) ريالاً، وقام بشراء (٤٠٠) سهم بسعر (٤٣٣/٧٥) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (١٧٣.٤٠٠) ريالاً. وبتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٥م قام ببيع (٣٦,٥٥٨) سهماً بسعر (٢٩١/٧٥) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (١٠,٦٦٥,٧٩٦/٥) ريالاً.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأقفل باب المرافعة للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه تعويضَه عن الضرر الذي لحقه جراء التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه، فإنَّ ذلك يعد من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد إدعاءاتهما، تبين لها أن شركة.... أعلنت في موقع تداول في يوم ١٤٢٦/٨/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/١م تملكَ المدعى عليه ما نسبته (٥.٤%) من أسهم الشركة، وفي التاريخ نفسه قام المدعي بشراء (٥٠٠٠) سهم من أسهم شركة .... بسعر (٣٥٤/٢٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١.٧٧١.٢٥٠) ريالاً، و(٩٧٠) سهماً من أسهم الشركة نفسها بسعر (٣٥١) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٣٤٠.٤٧٠) ريالاً. وفي يوم ١٤٢٦/٨/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢م أدلى المدعى عليه بتصريح صحفي – نشر في الصحيفة– حث فيه المستثمرين على التملك في الشركات، وذلك بمناسبة حديثه عن زيادة تملكه في شركة.... وفي اليوم نفسه وابتداء من الساعة (١٠.١٢) صباحاً قام المدعي بشراء (٢٧٢٧٢) سهماً من أسهم شركة ...وبقيمة إجمالية قدرها (١٠,٧٤٥,١٤٠) ريالاً، كما قام ببيع (١٤١٧) سهماً وبقيمة إجمالية قدرها (٥٤٤,٥٦٢/٧٥) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م قام بشراء (٥١٥٠) سهماً وبقيمة إجمالية قدرها (٢.١٦٩.١٥٠) ريالاً، كما قام ببيع (٤١٧) سهماً من أسهم الشركة نفسها وبقيمة إجمالية قدرها(١٧٧.٩٥٤/٧٥) ريالاً. وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٥م أعلنت شركة... في موقع تداول انخفاضَ نسبة تملك المدعى عليه في الشركة إلى (١.٢%) بنهاية تداول يوم الثلاثاء ٢٠٠٥/١٠/٤م. وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٨م قام المدعي ببيع (٣٦,٥٥٨) سهماً بسعر (٢٩١/٧٥) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (١٠,٦٦٥,٧٩٦/٥) ريالاً، محققاً خساره قدرها (٣.٣٠٢.٧٤٠/٧٥) ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف وألفان وسبعمائة وأربعون ريالاً وخمس وسبعون هللة.

وحيث إن المادة (٥٧/أ) من نظام السوق المالية نصت على أنه: " أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص "، فإن المراد بالمسؤولية في ضوء هذه المادة، ووفقاً للقواعد العامة المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور.

وحيث ثبت خطأ المدعى عليه الجزائي بقرار اللجنة القاضي بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وذلك لقيامه عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة ورقة مالية للشركة ..... بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة. وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية بالقناعة

به فإنه يكون له حجيته في الدعوى محل القرار من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه.

وحيث إن الضرر الواقع على المدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته، والمتمثل في النقص الحاصل في قيمة أسهم شركة ... خلال الفترة من ٢٠٠٥/١٠/٢م وحتى ٢٠٠٥/١٠/٨م كان بسبب خطأ المدعى عليه الثابت بالقرار الجزائي المتقدم، حيث إن التصريح الصحفي الذي أدلى به المدعى عليه جذب المدعي لزيادة شراء سهم شركة ... وولّد انطباعاً لديه بأن المدعى عليه بتأكيد قناعته بالاستثمار في شركة ....، فإنه لن يقوم بتصريف ملكيته فيها بصورة سريعة، وأن شراء المدعي لسهم شركة ... سيعود عليه بالفائدة لما ساقه المدعى عليه من معلومات مشجعة عن شركة ...، فكان تصرف المدعى عليه اللاحق على التصريح في يوم ٢٠٠٥/١٠/٤م ببيع (١٥٣.١١٣) سهماً مخفضاً نسبة تملكه في شركة.... إلى (١.٢٠%) دون إشعار الشركة – وفي ذروة تصاعد سعر سهم شركة .... –وإعلان الشركة في اليوم التالي هذا البيع سبباً في التأثير في سعر سهم شركة ... سلباً، حيث انخفض سعر سهم شركة ... بما نسبته (-٨.٧٥%) في نهاية تداول يوم ٢٠٠٥/١٠/٤م، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٥م ويوم ٢٠٠٥/١٠/٦م انخفض سعر سهم الشركة للنسبة القصوى (١٠%)، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٨م انخفض سعر سهم الشركة بنسبة (-٩.٩٥%)، وهو اليوم الذي استطاع فيها المدعي بيع أسهمه في شركة ...، الأمر الذي ألحق الضرر بالمدعي. وحيث إن الثابت من كشف حساب محفظة المدعي أن شراءه لأسهم شركة ... بعدد (٥٩٧٠) سهماً بدأ في ٢٠٠٥/١٠/١م وهو اليوم الذي أعلنت فيه شركة ... في موقع تداول تملكَ المدعى عليه ما نسبته (٥.٤%) من أسهم الشركة، ثم زاد المدعي في كمية أسهمه في شركة ... في اليوم الذي صرح فيه المدعى عليه حتى وصلت إلى (٣٤.٤٢٢) سهماً بنهاية يوم ٢٠٠٥/١٠/٤م، ولم يظهر أن للمدعي تعاملاً سابقاً في سهم شركة ...، كما أن المدعي بمجرد حصول ما يناقض التصريح الصحفي الذي أدلى به المدعى عليه قام ببيع جميع أسهمه في شركة... مما يتحقق معه قيام علاقة السببية، التي قدرت اللجنة توافرها من القرائن الدالة على تلك العلاقة.

وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وحيث نصت المادة (٥٧/ب) من نظام السوق المالية على أنه: " تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسئولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وتنص الفقرة (هـ) من المادة (٥٥) من نظام السوق المالية على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة ". ومن ثم فإنَّ التعويض عن سهم شركة ... يكون بحساب الفرق بين سعر شراء سهم شركة ... من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م وحتى ٢٠٠٥/١٠/٤م والذي يمثل عدد (٣٠.٥٨٨) سهماً بقيمة قدرها (١٢.١٩٥.١١٠/٥٠) ريالات، وعمولة شراء بقيمة قدرها (١٨.٢٩٢/٦٧) ريالاً، وسعره في الوقت الذي أمكنه التصرف فيه قبل رفع الدعوى أمام اللجنة بتاريخ

٢٠٠٥/١٠/٨م حيث باع المدعي عدد (٣٠.٥٨٨) سهماً من أسهم شركة ... بقيمة قدرها (٨.٩٢٤.٠٤٩) ريالاً، وعمولة بيع بقيمة قدرها (١٣.٣٨٦/٠٧) ريالاً، وبعد خصم (١٨٣٤) سهماً بقيمة قدرها (٧٢٢.٥١٧/٥٠) ريالاً جرى بيعها من قبل المدعي يوم ٢-٢٠٠٥/١٠/٣م، يكون الناتج مبلغاً قدره (٣.٣٠٢.٧٤٠/٢٤) ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف وألفان وسبعمائة وأربعون ريالاً وأربع وعشرون هللة.

أما ما ذكره المدعى عليه من دفوع في هذه الدعوى لنفي وقوع الخطأ من جانبه، فإن هذه الدفوع مردود عليها بما أثبته القرار الجزائي القاضي بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وذلك لقيامه عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة ورقة مالية للشركة .... بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة.

أما ما يتعلق بطلب المدعي إلزام المدعى عليه دفع اتعاب المحاماة، وحيث إنَّ للجنة كامل السلطة التقديرية في التعويض عن ذلك، وعليه تقدر اللجنة التعويض عن ذلك بمبلغ (٨٢.٥٦٨/٥١) اثنين وثمانين ألفاً وخمسمائة وثمانية وستين ريالاً وواحد وخمسين هللة.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم لدى اللجنة سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وفيما قدرته اللجنة كفيل بجبر الضرر وتحقيق العدالة.

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي الآتي:

أ) مبلغاً قدره (٣.٣٠٢.٧٤٠/٢٤) ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف وألفان وسبعمائة وأربعون ريالاً وأربع وعشرون هللة.

ب) مبلغاً وقدره (٨٢.٥٦٨/٥١) اثنان وثمانون ألفاً وخمسمائة وثمانية وستون ريالاً وواحد وخمسون هللة، لقاء اتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٧١/ل.س/ ٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/٢٣هـ ٢٠٠٩/٩/١٣م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٣٤٥/ل / د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٩هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.